الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohammed Boudiaf - M'sila

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Tél/fax : +213 35 54 06 06

(213) 698412589

البريد الالكتروني للمجلة

Revue.proffcherch@gmail.com

Tél/fax : +213 35 54 06 06

BP،166: Ichbilia ،28003 M'Sila - Algérie

www.univ-msila.dz

الرقم: 64 / 2021 / م.أ.ب / م 06 / ع 01 المسيلة في: 2021/07/17

إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بأن

د/ قسمية محمد. جامعة محمد بوضياف - المسيلة

قد نُشر له(ها) بحثا بعنوان:

خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة

في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.

مجلة علمية دولية محكمة صنف (C) تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر

سلمت هذه الشهادة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير

الدكتور: لجلط فواز

رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث

للدراسات القانونية و السياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

الإيداع القانوني
2016-857

الترقيم الدولي
ISSN 2507 - 7295

المجلد 06 العدد 01 جوان 2021

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الأُستاذ البَاحث
للدراسات القانونية والسياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدرعن كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
الترقيم الدولي
ISSN 2507 - 7295
الإيداع القانوني
2016-857

المجلد 06 العدد 01 جوان 2021

قواعد النشر وشروطه

1- تحرر المقالات باللغة العربية وباللغة الأجنبية (فرنسية - أنجليزية)، و أن لا يقل المقال عن 15 صفحة ولا تجاوز 25 صفحة.

2- إرسال السيرة الذاتية لكاتب المقال .

3- يستعمل خط Sakkal Majalla رقم 17 لكل اللغات .

* يجب أن يتضمن المقال ملخص (في حدود 450 كلمة) ، و كلمات مفتاحية (لا تتجاوز 05 كلمات) بثلاث لغات : العربية - الأجنبية والفرنسية ، كذلك يجب أن يترجم عنوان المقال إلى ثلاث لغات .

4- يجب أن تكون الهوامش في آخر المقال (بطريقة التهميش المستمر) .

* يجب أن تكون أرقام التهميش [1] دون زيادة الأقواص أو مطة أو ما شابه ذلك مثل : (1) ، -1- .

5- يجب أن لا يكون المقال المقدم قد سبق نشره ، وأن لا يكون مقدما للنشر في مجلة أخرى .

6- الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر بالضرورة عن أراء الباحثين ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن .

7- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية و المنهجية و القيم العلمية لا ينشر.

8- الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

9- ترسل المداخلات كاملة على البريد الإلكتروني التالي :

revue.proffcherch@gmail.com

10- يجب على كاتب المقال أن يُدرج رقم الهاتف و البريد الإلكتروني لإتاحة التواصل معه .

هام : تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها اتجاه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية .

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

الرئيس الشرفي لمجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية والسياسية
مدير الجامعة
الأستاذ الدكتور : بداري كمال
مدير المجلة
الأستاذ الدكتور: خضري حمزة

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور : لجلط فواز

المحررين المساعدين

أ.د. طيبي سعاد
أ.د. رابحي لخضر
د. مولود بن عبد العزيز
د. لمشونشي مبروك
د. برابح السعيد
أ.د. ضريفي نادية
أ.د. والي عبد اللطيف
د. عوينات نجيب
أ.د. حمودي محمد
د. مراد بن صغير

السكريتارية
د. رابعي ابراهيم
د. حمادي محمد رضا

لجنة القراءة من داخل الجزائر

الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القادر	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور بختي العربي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة غوتي سعاد	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور دخان نورالدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور كايس شريف	جامعة تيزي وزو	الأستاذ الدكتور غرابي أحمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور بن علية حميد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الأستاذ الدكتور فريجة حسين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة طيبي سعاد	جامعة الخميس مليانة	الأستاذ الدكتور بركات محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور يوسفات علي هاشم	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور مبروك عبد النور	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور عبد القادر غيتاوي	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور حاج عزام سليمان	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور لجلط فواز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ساعد العقون	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور سلامي مولود	جامعة باتنة 01	الدكتور خضري حمزة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ضريفي الصادق	جامعة البويرة	الدكتور ذبيح ميلود	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
االدكتورة بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور غربي عزوز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور العرباوي نبيل صالح	جامعة بشار	الدكتور بوعيسي حسام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور هلالي مسعود	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور بلعسل محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور بورزق أحمد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور شطاب كمال	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة غضبان سمية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ابرادشة فريد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبداللاوي خديجة	المركز الجامعي عين تيموشنت	الدكتور بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبد الرحيم صباح	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة درياد مليكة	جامعة الجزائر 1	الدكتور دحية عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور رابحي لخضر	جامعة الاغواط	الدكتور شاعة محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور حمودي محمد	المركز الجامعي تندوف	الدكتور هوادف عبد الله	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة بن ناجي مديحة	جامعة خميس مليانة	الدكتور قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور أوروان هارون	جامعة المدية	الدكتور بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة قدة حبيبة	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور بقة عبد الحفيظ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور لمشونشي مبروك	المدرسة الوطنية العليا للصحافة	الدكتور برابح السعيد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور عوادي مصطفى	جامعة الوادي	الدكتور عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة باطلي غنية	جامعة سطيف 2	الدكتور مهدي رضا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة

لجنة القراءة من خارج الجزائر

الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي	الجامعة المستنصرية – العراق	الأستاذ الدكتور محمد بن نصر محمد	جامعة طيبة – المدينة المنور - السعودية
الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نواقشط - موريتانيا	الدكتورهشام عبد السيد الصافي محمد بدرالدين	جامعة حلوان - مصر
الدكتورة زرارة عواطف	جامعة الشارقة		
الدكتور هشام إبراهيم منصان	جامعة القاهرة	الدكتور صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - العراق
الأستاذ الدكتور أحمد الحضراني	جامعة فاس - المغرب	الدكتور أبوبكر أحمد عثمان النعيمي	جامعة الشارقة
الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا	جامعة بنها - مصر	الدكتور نجيب بن عمر عوينات	جامعة تونس
الدكتور خيري مرتضى عبد الله	جامعة ظفار- سلطنة عمان	الدكتور ظافر مدحي فيصل الدوري	جامعة تكريت -العراق

الإفتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

نقدم لقرائنا الكرام عظيم التهاني والتبريكات وأصدق التمنيات بمناسبة حلول السنة الهجرية الجديدة 1443، والتي نسأل الله فيها خير المسألة وخير الدعاء، وخير النجاح, وخير الثواب، والأمن والأمان والرقي والازدهار لوطننا الغالي الجزائر ولسائر بلاد المسلمين.

يسر هيئة التحرير أن تضع بين ايدي قرائها الأفاضل العدد 01 من المجلد 06 لشهر جوان لسنة 2021 من مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، والذي تضمن باقة متنوعة من البحوث العلمية في شعبتي الحقوق والعلوم السياسية لثلة من الاساتذة والباحثين داخل الوطن وخارجه.

ان الظرف الاستثنائي الذي فرضته جائحة كورونا (covid19) والذي لازال العالم أجمع يئن تحت وطأته أين انقلبت فيه الحياة رأسا على عقب، بالإضافة إلى الظروف العصيبة التي تمر بها الجزائر جراء الحرائق التي اهلكت الحرث والنسل، كل ذلك لم يثنينا على المضي قدما في المساهمة الفعالة من خلال هذا العدد الذي بذل فيه الجميع جهودا معتبرة كل من موقعه لتصلكم أعماله البحثية والتي نتمنى أن تحقق الإضافة العلمية المرجوة.

في الأخير نسأل الله في عليائه أن يرفع عنا هذا الوباء، وأن يجازي كل الباحثين خير الجزاء نظير إسهاماتهم العلمية.

الدكتور بوخروبة حمزة

نائب العميد

المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

الفهرس

A Reading in the Reality of Algeria between Administrative Corruption and the Management of Anti-corruption Bodies and Mechanisms ... 01
Dr. Zellagui wahiba / Mohammed Boudiaf University - Msila
Dr. Boutora fadila / Larbi Tebessi University - Tebessa

Leadership in times of crisis management: leader skills in crisis leadership 35
PhD. Sekri hiba / University alger 3

L'ASSURANCE DE RESPENSABILITE CIVILE 53
D. Malika DERDER / Université d'Alger 1

The Origins of American Republicanism 73
Dr. Houria Mihoubi / Mohammed Boudiaf University - Msila

On the legal status of the Acting Speaker of the People's National Assembly? 81
Dr. KADRI Tewfik / University of Blida 02 - Lunisi Ali

The obligations and mechanisms resulting from international responsibility of radioactive pollution of the environment 91
PhD. Benzaid Amira / Yahya Fares University
Dr. Debih zehira / Yahya Fares University

Intelligence studies as a field in the international relations discipline? 110
Dr. Chouki Ardjoune / Mohammed Boudiaf University - Msila

حقوق والتزامات الأجانب في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية 128
د. زايد علي زايد الغواري / كلية القانون / جامعة الشارقة
أ. خالد هلال شعبان مراد / كلية القانون/ جامعة الشارقة

جدّة الاختراعات في ضوء التشريعات المغاربية: الجزائر، تونس، والمغرب 150
د. حمادي زوبير / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
د. حمادي محمد رضا / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

حكم إجهاض الجنين المشوه (دراسة مقارنة) 172
د. جمال الدين عنان / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مسؤولية المراقب المالي عند رقابته المسبقة على نفقات البلدية الملتزم بها 214

ط.د. حمامدة فريد / جامعة صفاقس - تونس

حق التقاضي في الخلع للزوجة بين قانون الأسرة والشريعة الإسلامية 240

د. ذبيح هشام / المركز الجامعي سي الحواس - بريكة

أ.د. دبابش عبد الرؤوف / جامعة محمد خيضر - بسكرة

المتطلبات القانونية والتنظيمية لتفعيل التعامل بالصكوك الإسلامية في الجزائر.. 261

ط.د. ملاك سلوى / جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج

د. بوخاري لحلو / جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج

المسئولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير القانوني لبطاقة الإئتمان من قبل صاحبها 283

ط.د. بن نقي سفيان / جامعة طاهري محمد - بشار

د. شعنبي فؤاد / جامعة طاهري محمد - بشار

تعداد السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر 305

ط.د. كرمية عبد الحق / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

د. بلواضح الطيب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

دور وسائل تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري 324

ط.د. زوقاغ نادية / جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

د. بلحارث ليندة / جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

عقد الاستهلاك الدولي بين الخصوصية والقانون الواجب التطبيق 343

ط.د. سالم عبد الكريم / جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

د. بن عصمان جمال / جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

آليات حفظ أمن البحر الأبيض المتوسط من الإرهاب البحري 358

ط.د. بتغة عبد الحفيظ / جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

أ.د. حدوم كمال / جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

صحة عناصر القرار الإداري ضمن قيود مبدأ المشروعية 392

ط.د. العقون مرية / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. بركات محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الرقابة الإلكترونية: آلية لعصرنة قطاع العدالة الجزائية 405

د. بهلول مليكة / جامعة الجزائر 1

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

آثار الفساد على اقتصاد الدول وتهديد الأمن الإنساني فيها 438
ط.د. فاتح بوخالفة / جامعة الجزائر 3

مسؤولية المتصرف المترتبة عن إدارة الملكية العقارية المشتركة 458
د. بوساحة نجاة / جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
د. جروني فايزة / جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

سلطات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية 481
د. بلطرش مياسة / جامعة الجزائر 1

التأمين التكافلي، ضرورة اجتماعية أم حل شرعي وتشريعي لأزمة سوق التأمين في الجزائر..... 498
ط.د. ميمي جمال / جامعة أحمد دراية - أدرار

تحديات السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الوباء «فيروس كورونا نموذجا» 518
د. الفحلة مديحة / جامعة عمار ثليجي - الأغواط

مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة 535
د. بتة الطيب / المركز الجامعي تيسمسيلت

فترة الاختبار كشرط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط 560
ط.د. مغراوي أسماء / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2
أ.د. فاصلة عبد اللطيف / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك 571
د. بورزق أحمد / جامعة زيان عاشور - الجلفة

إنعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وإنحلالها في قانون الأسرة الجزائري 592
د. قحموص نوال / جامعة الجزائر 1

تكوين الباحثين على استخدام مصادر المعلومات الالكترونية في ظل حقوق الملكية الفكرية والاستخدام العادل 610
أ. الديقش أحمد / جامعة ثليجي عمار - الأغواط
أ.د. بوعناقة سعاد / جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تسييرواستغلال الأراضي الوقفية العامة المخصصة للفلاحة عن طريق الايجار..... 632

د. كحيل حكيمة / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

د. بوقرة العمرية / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

النظام القانوني للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية 663

د. عمراني مراد / جامعة باجي مختار - عنابة

د. قرانة عادل / جامعة باجي مختار - عنابة

خاصية سيادة الدول 685

ط.د. سلماني سالم / جامعة زيان عاشور - الجلفة

أ.د. عزالدين مسعود / جامعة زيان عاشور - الجلفة

السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر..... 714

ط.د. شراد ليلى / جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

المعايير الدولية لمعاملة المرأة المحرومة من حريتها ومدى تطبيقها في الجزائر..... 743

د. سماعلي عواطف / جامعة العربي التبسي - تبسة

الترحيل والإبعاد القسري للمدنين (الحالة الفلسطينية نموذجا) 768

ط.د. بوعكيرة بلال / جامعة لونيسي علي - البليدة 2

د. مريوة صباح / جامعة لونيسي علي - البليدة 2

خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة 790

د. قسمية محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

التجمع ذي الغاية الاقتصادية كآلية لتركيز الاقتصادي - دراسة على ضوء المرسوم التشريعي 08/93 - 806

ط.د. فراحتية أكرم / جامعة يحيى فارس - المدية

د. أوروان هارون / جامعة يحيى فارس - المدية

تطهير العقار الفلاحي التابع للدولة في الجزائر - قراءة في مضمون المناشير الوزارية المشتركة المنظمة له- 830

د. شارف بن يحي / جامعة ابن خلدون - تيارت

صلاحيات رئيس هيئة التحكيم 849

ط.د. محمودي فاطيمة الزهرة / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

أ.د. تراري ثاني مصطفى / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المواطنة الواعية ... نحو استراتيجيات لمواجهة المخاطر والتهديدات 867

د. زبيري عبد الله / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مسؤولية الصيدلي الجزائية عن صرف أدوية لإجهاض الحامل 885

ط.د. بوكريريس خديجة / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

د. مازة عبلة / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

الضوابط القانونية للتسوية السلمية لقضية فلسطين 906

ط.د. دحماني سعيدة / جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر1

دور المسؤولية الجزائية في تدعيم الالتزام بالسرية المصرفية 929

ط.د. مسروة مريم / جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

أسباب وتقدير تعويض المستثمر الأجنبي في الاتفاقيات الثنائية للاستثمار..... 959

ط.د. بن يحي رقية / جامعة عمار ثليجي - الأغواط

د. عكاكة فاطمة الزهراء / جامعة عمار ثليجي - الأغواط

دور الانتقال الطاقوي في تعزيز التنمية المستدامة في الجزائر..... 972

أ.د. إدريس عطية / جامعة الجزائر3

ط.د. فضة صيفاوي / المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

النواة الصلبة لحقوق الإنسان: مقارنة بين المكانة الدستورية والواقع في الجزائر ومصر 2000-2010 986

د. كمال شطاب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مقاربة قانونية للإدارة الالكترونية في الجزائر..... 1016

د. لبشري رميني حورية / جامعة الجزائر1

السلطات النقدية الأوروبية 1054

ط.د. عيزل عبد الرحمان / جامعة الجزائر 1

رجال الأعمال والفساد المالي في الجزائر- مقاربة تحليلية - 1074

ط.د. بوعيسي عزة / جامعة مولود معمري - تيزي وزو

د. بلعسل محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الرقابة الدستورية على التشريعات الإستفتائية - دراسة مقارنة بين المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية المصرية - 1103

ط.د. أعمرستي محمد أمين / جامعة لونيسي علي - البليدة 2

أ.د. مسراتي سليمة / جامعة لونيسي علي - البليدة 2

نطاق الدفع بانعدام وجود اتفاق التحكيم 1126

د. زيبار الشاذلي / المركز الجامعي سي الحواس - بريكة

التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية في الوقاية ونشر الوعي بأخطار المخدرات 1150

د. العايب بدر الدين / جامعة أبو القاسم سعد الله - الجزائر 2

آثار تجربة التكامل الاقتصادي الاقليمي في اطار الشراكة الأورو-جزائرية على تجارة الجزائر الخارجية 1182

ط.د. بلحايد زهية / جامعة الجزائر 3

الجريمة المعلوماتية 1207

د. عليوة سليم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الضمانات القانونية لمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون 16-09 1219

ط.د. طوبال عبد السلام / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

د. غبولي منى / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

التغيير السياسي في تونس بعد 2011: بين المسار الدستوري والفعل الثوري 1239

أ. بوزيدي حمزة / جامعة الجزائر3

دور تنظيم الصفقات العمومية في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1258

ط.د. عشاش حمزة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

د. حمزة خضري / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

تأثير النخب السياسية على المشاركة السياسية في تونس 2010 - 2018 1276

د. هادي سهيلة / جامعة محمد خيضر - بسكرة

توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات والإدارات العمومية - بين النص القانوني والواقع العملي - 1295

د. بوطبة مراد / جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

تراجع السيادة التشريعية للبرلمان الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 1313

ط.د. عليم زهرة / جامعة برج بوعريريج

د. هدفي العيد / جامعة برج بوعريريج

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

امتداد حماية المقتني إلى ما بعد تسليمه العقارفي عقد البيع على التصاميم 1328

ط.د. بولنوارنجيب / جامعة الجزائر 1

د. سعيدان أسماء / جامعة الجزائر1

تأمين بيئة العمل وفقا للقانون الجزائري 1346

ط.د. بن صالح عادل / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 1370

ط.د. بوعكازسعيدة / جامعة الجزائر 1

الإعلام بين التغييروحرية التعبيرما بعد العولمة 1386

ط.د. محمدي اسمهان / جامعة الجزائر3

الرقابة الإدارية على الممارسات التعسفية في التشريع الجزائري 1400

ط.د. بلفروم محمد اليمين / جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

حماية خيارالعدول للمستهلك في التعاقد الإلكتروني 1424

د. ربيع زهية / جامعة محند آكلي أولحاج - البويرة

إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات 1442

د. أمال زواوي / جامعة لونيسي علي - البليدة 2

النفايات الالكترونية في التشريع الجزائري 1459

د. سعادة فاطمة الزهرة / جامعة عمارثليجي - الأغواط

منازعات التنفيذ الموضوعية في المواد المدنية بين الفقه والقانون 1478

ط.د. مراد نور الدين / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

د. حميدي فاطيمة / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

التّحول نحو الحوكمة: دور القاضي الإداري الفاصل في منازعات الصفقات العمومية في تطبيق القانون العام للمنافسة: دراسة مقارنة 1498

ط.د. جلاب علاوة / جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

رد الاعتبارالتأديبي في القانون الجزائري 1513

د. رابعي إبراهيم / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي 1545

ط.د. بقدور مختار / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

د. عباسة طاهر / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور الوالي في منح حق الامتياز الفلاحي في ظل القانون رقم 10-03 1566
ط.د. ساهي بلقاسم / جامعة سوق أهراس
د. بوعمران عادل / جامعة سوق أهراس

أمن المعلومات الإلكترونية بين متطلبات السيادة الرقمية وجهود المنظمات الدولية والإقليمية 1587
د. قريبيز مراد / جامعة عمار ثليجي - الأغواط

حدود النمذجة المعرفية في العلوم الإجتماعية والإنسانية: قراءة في مرافعات فلاسفة ما بعد الوضعية 1603
د. عديلة محمد الطاهر / جامعة محمد بوضياف - المسيلة
د. منصر جمال / جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

القرارات الادارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري (قرار المنح المؤقت نموذجا) 1625
ط.د. إيمان بعلي / جامعة صفاقص - تونس

آلية التسرب، بين ضوابط القانون... وإشكالات الواقع 1651
ط.د. غلاب طارق / جامعة يوسف بن خدة - الجزائر1

الدولة الفاشلة في ليبيا واليمن وتداعياتها على الأمن في المنطقة العربية 1681
ط.د. حمزة برابح / جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
أ.د. بوحنية قوي / جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التزام الوكيل بالعمولة بضمان سلامة نقل الأشخاص 1699
ط.د. قرور شهيناز / جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

دور حاضنات الأعمال في ترقية العمل المقاولاتي لدي الشباب الجامعي 1720
ط.د. بوضياف علاء الدين / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

تقييم سياسات إدارة المخاطر الائتمانية وأثرها على الربحية: دراسة حالة عينة من البنوك الجزائرية العمومية والخاصة 1740
ط.د. بابا أحمد عبد المجيد / جامعة أحمد دراية - أدرار
أ.د. يوسفات علي / جامعة أحمد دراية - أدرار

تأثير نظام المعلومات على قرار الإستثمار في بورصة القيم المنقولة 1761
ط.د. بن عمر محمد أمين / جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

رهان التنمية في الجزائر... نحو تبني نموذج تنموي جديد 1777
د. زريق نفيسة / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

مظاهر وأشكال الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر (دراسة قانونية) 1800

د. تومي هجيرة / جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

الحماية الإفريقية لحق الفرد في المحاكمة العادلة 1814

ط.د. عسكري سميرة / جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

د. فليج غزلان / جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان

التجارة الالكترونية في سياق القانون رقم: 18-05 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الالكتروني في الجزائر..... 1832

ط.د. بوزانة أيمن / جامعة باجي مختار - عنابة

د. حمدوش وفاء / جامعة باجي مختار - عنابة

تأثير المخاطر البيئية على الصحة العامة في الدول النامية 1864

د. فكيري آمال / جامعة لونيسي علي - البليدة 2

د. طيب عائشة / جامعة لونيسي علي - البليدة 2

الإعتداء على المال العام من قبل الموظفين - دراسة تأصيلية في منظور الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي - 1888

د. مسعودي هشام / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

واقع الجماعات المحلية في ظل الوصاية الإدارية 1917

د. تياب نادية / جامعة مولود معمري - تيزي وزو

الإطار القانوني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات 1942

د. غفافلية عبد الله ياسين / المركز الجامعي أفلو

السياسة الأوروبية لمواجهة الهجرة غير الشرعية في الساحل الإفريقي: الدوافع، الآليات والتحديات 1961

ط.د. كاهنة شاطري / جامعة الجزائر3

حماية العلامة التجارية في ظل الاتفاقيات الدولية 1979

ط.د. مزهود نورالدين / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

د. مقدم ياسين / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 1994

ط.د. بوشاشية شهرزاد / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

د. عدة جلول سفيان / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

جامعة محمد بوضياف المسيلة
مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأزمة السياسية الأمنية في ليبيا 2011-2012 بمقاربة نسقية 2018
ط.د. عنان دنيا زاد / جامعة باجي مختار- عنابة
أ.د. بن جديد سلوى / جامعة باجي مختار- عنابة

مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية وحقيقة ازدواجية السلطة التنفيذية في الجزائر..... 2045
د. ضريف قدور / جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2

الحماية القانونية للمستهلك في مجال نشاطات وسوق الكتاب في الجزائر..... 2069
د. بن عنترليلى / جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

نظام تسوية خلافات الاستثمار في إطار المنظمة العالمية للتجارة 2084
ط.د. شيبان سامية / جامعة مولود معمري - تيزي وزو

الأطر القانونية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري والفرنسي 2102
ط.د. طاهري عبد المطلب / جامعة عمار ثليجي - الأغواط
أ.د. النحوي سليمان / جامعة عمار ثليجي - الأغواط

تطبيقات النظام العام على الشروط المتعلقة برفع الدعوى الادارية 2132
ط.د. بوعمرة إبراهيم / جامعة سوسة - تونس

الالتزام بالسلامة في عقد السياحة والأسفار -دراسة مقارنة- 2159
د. الصادق ضريفي / جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة

حماية الملكية الفكرية لاستخدامات الموارد الجينية 2175
د. وسيلة شابو / جامعة لونيسي علي - البليدة 2

مُصطلحاتُ التّجارةِ الدّوليّةِ «الإنكوترمز» 2197
ط.د. سديرة ناصر / جامعة الجزائر 1
أ.د. عبد الله أوهايبية / جامعة الجزائر 1

جريمة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص دراسة على ضوء القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين 2209
د. جقريف الزهرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أ.د. شريبط وسيلة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تفويض المرفق العام كمفهوم وظيفي 2221
ط.د. فتحي رزيقة / جامعة الجزائر1

التنويع الطاقوي كرهان استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في اقتصاديات الدول الريعية 2236
ط.د. بلحاج زهرة / المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

مشاركة المرأة العربية القيادية في عملية اتخاذ القرار بين الأطر القانونية والواقع العملي 2256
ط.د. بلعباس سارة / جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان
د. بلماحي زين العابدين / جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

الصيرفة الإسلامية و الأزمة المالية العالمية 2008 2282
د. زايدي عبد العزيز / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

Université Mohamed BOUDIAF - M'sila
faculté de droit et de sciences politiques

Revue d'enseignant chercheur

des etudes juridiques et politiques

Revue semestrielle scientifique internationale
éditée par la faculté de droit et de sciences politiques Université Mohamed BOUDIAF - M'sila

dépôt légal
2016-857

ISSN 2507 - 7295

VOL 06 N° 01 Juin 2021

خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة

Money-laundering specificity and its relationship with related crimes

تاريخ الإرسال: 2021/01/18	تاريخ القبول: 2021/06/29	تاريخ النشر: 2021/07/15

*د. قسمية محمد
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
mohamed.guesmia@univ-msila.dz

ملخص :

الهدف من الدراسة هو معرفة تبييض الأموال كظاهرة من جهة وكجريمة من جهة أخرى، ورغم اختلاف الآراء الفقهية والتشريعات حول تعريفها، لها معنى ضيق وآخر واسع، ولها من الخصوصيات ما يميزها عن بقية الجرائم.

كما أن علاقتها بالجرائم المشابهة زاد من خطورتها، واتساع رقعة انتشارها، ومكافحتها ليس بكثير وليس ببعيد عندما تتلاقى الإرادة وتتوحد العزائم، وهو عادة ما تفعله الأمم عندما تسترد وعيها وإدراكها لحجم الخطر الذي يهدد وجودها واستمرارها.

الكلمات المفتاحية : تبييض ؛ جريمة ؛ الأموال ؛ خصوصية ؛ ذات الصلة

Abstract:

The study aims at defining money-laundering as a phenomenon from one hand, and from the other hand as a crime. Although jurisprudence and legislative opinion differed about its definition, it has one restricted meaning and another wider; it has also certain specifications to be different from other crimes.

Besides, it has been aggravated by its relationship with similar crimes and its rampant spread. Fighting the latter is in fact neither enough nor far-fetched when the willpower meets and unites, which is what nations usually do once they regain their consciousness and awareness to the threat poses to their existence and sustainability.

Key words: *Laundering, crime, money, specificity, related.*

***المؤلف المرسل:** قسمية محمد

مقدمة:

لا شك أن نظرية علم الإجرام القائلة " **إن الجريمة ترتكب لسببين : الجنس والمال**" تنطبق على جريمة تبييض الأموال حيث تعتبر عملية تبييض الأموال من الجرائم المالية الخطيرة والمنظمة، والتي باتت مسرحها الكرة الأرضية متخطية الدول وعابرة للحدود ، إذ لا توجد منطقة في العالم إلا وتتم فيها عمليات التبييض،وغالبا ما تتم تلك العمليات عبر القنوات المصرفية والمالية، ويعتبر مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا حيث ظهر هذا التعبير للمرة الأولى أمام القضاء الأمريكي سنة1982، وأصبح منذ ذلك التاريخ تعبيرا شائعا في جميع دول العالم.

ويعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسيل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينات القرن العشرين، حيث سعت الشرطة الأمريكية للقبض على أعضائها، ولقد تم القبض على زعيم هذه العصابات ويدعى أل كابون سنة1931 بالتهمة الوحيدة التي أمكن إثباتها عليه وهي التهرب من الضرائب، بعد ذلك حاولت المافيا إعطاء صفة الشرعية لأموالها الناتجة عن عمليات إجرامية، فقامت تلك المافيا بإنشاء وشراء محلات غسيل آلية،ومنذ ذلك الحين أطلق على الأعمال التي تقوم بها المافيا لإخفاء مصادر أموالها و تحويلها إلى أموال مشروعة تسمية غسيل الأموال أو تبييضها،وهناك رواية أخرى تعتبر أن مصطلح تبييض الأموال يعود إلى تجار المخدرات الأمريكيين الذين كانوا يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاطين لها،وكانت النقود تتسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات،الأمر الذي سهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، مما حمل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في الغسالات لغسلها وتنظيفها.

وقد استرعت ظاهرة تبييض الأموال انتباه واهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي إلى ضرورة مكافحة هذه الآفة ، والتي تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية والدينية .

وللإلمام بكافة جوانب الموضوع ، يمكن طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل خصوصية جريمة تبييض الأموال ؟ وما علاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة ؟.

للإجابة على إشكالية البحث تم استخدام المنهج الوصفي المناسب لهذه الدراسة، وذلك بوصف جريمة تبييض الأموال، مع تبيان أهم خصائصها، إضافة إلى المنهج المقارن، من خلال مقارنة هذه الجريمة ببعض الجرائم المشابهة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

بيان الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة يتطلب تعريف جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال

تجمع العديد من المصادر المختصة على تعريف عمليات تبييض الأموال بأنها :" كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية ، أو نوعية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية ، وذلك بهدف التغطية والتمويه ، والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكن تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة بينما هي في الأصل غير ذلك"، وتشمل هذه العبارة – أنشطة أو أعمال إجرامية – مجموعة كبيرة من الجرائم والأعمال غير المشروعة التي تعد بالعشرات، وتتسع على سبيل المثال لا الحصر، منها التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التجارة غير المشروعة لمختلف أنواع الأسلحة النارية والذخائر، جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار وغيرها. وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية القانونية بخصوص تعريف جريمة تبييض الأموال إلى قسمين:

الفرع الأول: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال

يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط، إذ تأتي الأموال الناتجة عن هذه الأخيرة في مقدمة الأموال القذرة بنسبة 70 % على مستوى العالم[1].

وقد كشف تقرير صدر مؤخرا عن مدى تغلغل وهيمنة (بارونات) الفساد في الدوائر المكسيكية الهامة ،و أشار التقرير إلى أن ما لا يقل عن عشرة بلايين دولار من الأموال القذرة ، أي ما يعادل نسبة تتراوح بين 70 إلى 90 % من أموال تجارة المخدرات في أمريكا اللاتينية تدخل الحدود المكسيكية، وتجري عليها عمليات التبييض في البنوك والمصارف ، وقد أطلق التقرير على المكسيك"الحجر الأسود الجديد لدولارات مهربي المخدرات" الذين يسيطرون على ما يسمى "بسوق حزام الشمس"[2].

والأموال الناتجة عن تجارة المخدرات يعرف المجرمون أنها آتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مخالفة للتشريع الخاص بالمواد والنباتات المرتبة ضمن المخدرات، وهذا ما جاء في المادة الجديدة 415 من قانون الجمارك الفرنسي رقم 88-1149 الصادر في 23 ديسمبر1988 [3].

وهذا التعريف اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، أو ما يعرف باسم اتفاقية فيينا لعام 1988 ، حيث جرمت كافة صور نشاط تبييض الأموال بنصها :

- تحويل أو نقل الأموال ، مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكا في مثل هذه الجرائم ، كنقل المخدرات ، استيرادها و تصديرها، السمسرة في توزيعها .... وغيرها،

كذلك الأفعال التي يكون من بين أغراضها إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه الجرائم للتهرب من التبعات القانونية،

- إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وإيداعها وحركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها وملكيتها،

- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال ، مع العلم في وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم المخدرات ، أو مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك فيها.

وطبقا للمادة الثالثة في الفقرة الأولى من الاتفاقية فإن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، فلا يتصور وفقا لهذه الاتفاقية وقوعها بطريق الإهمال أو الخطأ ، إذ يتعين أن يكون إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال ، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية و المتمثلة في[4]:

"إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها أو تحضيرها،أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها" [5].

الفرع الثاني: التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال

أكثر شمولية من سابقه، والذي يعني محاولة إخفاء المصدر غير الشرعي أو غير القانوني، الذي تحققت في إطاره عمليات بناء وتراكم الثروات مثل : أرباح الإتجار في المخدرات، وتهريب السلاح، والمواد المحظورة وأعمال الدعارة والجريمة المنظمة وسرقة

البنوك ، وأعمال المافيا وتجارة الرقيق، ومختلف الأعمال والأنشطة المجرمة قانونا، فعبر هذه الأنشطة تتكون ثروات خيالية، ويحاول أصحابها أن يبيضوها لإخفاء مصدرها الإجرامي بمحاولة إدخالها في النظام المصرفي والسوق المالي من خلال استثمارها مؤقتا في بعض الأدوات المادية كالأسهم والسندات . الخ بل ظهرت مؤخرا شركات استثمارية تساعد هؤلاء المجرمين على تبييض أموالهم نظير عمولات معينة [6].

ففي لوس أنجلس ونيويورك مثلا ، فإن مئات الآلاف من الدولارات تتدفق يوميا على محلات تجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة من جانب تجار مهربي المخدرات ، لأن أصحابها يقومون بدور – المنظفين – مقابل عمولة وصلت إلى 4% من قيمة الصفقة عام 1980 ووصلت إلى 08% من حجم الصفقة في الوقت الراهن ، بل وبلغت عمولة مؤسسة – ساكوكيا – وهي أكبر منظف للأموال في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتدير عددا من المحلات الكبرى لتجارة المجوهرات حوالي 10% من الأرباح، وعندما تتجمع هذه الأموال في محلات تجارة المجوهرات يتولى المنظفون بالتعاون مع شركائهم حزمها وتعبئتها في صناديق ، ثم نقلها بالسيارات إلى شركات محلية للصرافة قد يمتلكونها هم،كما هو الوضع في حالة مؤسسة–ساكوكيا – بحيث تستخدم رصيدا للتشغيل[7].

وقد تناولت بعض التشريعات تعريف جريمة تبييض الأموال،منها اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بمكافحة تبييض الأموال في فصلها السادس بنصها:"إن تبييض الأموال طريقة تستهدف التلاعب بالأموال النقدية منها بصفة خاصة،و المتأتية من نشاطات غير مشروعة بشكل تبدو فيه كما لو كانت متأتية من مصادر شرعية"[8].

وقد نص المشرع الفرنسي على تبييض الأموال في المادة324 ،في الفقرتين1و2من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة لقانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله :" تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب، بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول بفعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة"ويعتبر من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة الثانية من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي، تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة لجناية أو جنحة، كما تناول التشريع المصري جريمة تبييض الأموال وعرفها بأنها :"كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها، أو نقلها أو تحويلها في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في القانون مع العلم بذلك بطريق مباشر،وذلك من خلال الملابسات المحيطة بالواقعة متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه،أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[9].

أما في الجزائر، ورد معنى تبييض الأموال بأنه:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها تلك الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية...." [10].

وهو تعريف قريب من التعريف الذي جاء به القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل بموجب الأمر 12-02 [11].

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص لتبييض الأموال كما يلي:

- تعتبر جريمة تبييض الأموال نشاطا مساعدا للجريمة المنظمة،خاصة بعد أن أصبح تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين كونه لا يوجد اتفاق بسيط على تعريفها،نظرا للدوافع التي تقف وراء ماديات الجريمة المنظمة التي قد تكون تحقيق أهداف مادية،ومن المتوقع أن يصل اهتمامها بصورة رئيسية إلى النقد والموجودات التي يمكن تحريكها بسهولة و التخلص منها دون عناء في سوق جاهزة [12]،

- تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية،وذلك كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عنها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة وهي مصدر الأموال غير المشروعة، وتأتي في مرحلة لاحقة عملية تبييض الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال، وكون جريمة تبييض الأموال ليست مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية[13].

- جريمة تبييض الأموال جريمة اجتماعية في مخاطرها، كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات، و الأنشطة الإجرامية الأخرى بمختلف أنواعها، ويكون ذلك عن طريق القيام بتبييض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية، ومثال ذلك إنشاء المستشفيات المجانية ومؤسسات رعاية الأيتام والفقراء ، وبصفة عامة كافة المشروعات الخيرية و التي تتغلغل في المدن والأحياء الأكثر فقرا، مما يجعلها تستقطب اهتماما جماهيريا وشعبيا، كما يظهر ارتباط تبييض الأموال بالجرائم الاجتماعية في كونه يمثل نوع من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي[14].

- تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة دولية ذات بعد عبر وطني، خاصة وأن الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضرارا بالمصالح التي تحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بمصالح الدولة التي يحميها هذا القانون، أي أنها سلوك مخالف للقانون الدولي ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية التي يحميها القانون و يستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب عنه جنائيا[15]، فالطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال يظهر بين عمليات تبييض الأموال والجرائم الأصلية، وتفسير ذلك أن جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة لاحقة أو تابعة يفترض ارتكاب جريمة تحصلت منها الأموال محل التبييض تسمى الجريمة الأصلية، وهي الركن المفترض كالاتجار غير المشروع في المخدرات مثلا،والتي قد تقع في دولة معينة وتتم عمليات تبييض الأموال في دولة ثانية،ويظهر ذلك من خلال عمليات ايداع الأموال و العائدات الجرمية في بنوكها مثلا ومن ثم يتم استثمارها في دولة ثالثة، ويظهر هذا البعد في المادة6من اتفاقية باليرمو سنة2000،ويعود السبب في ظهوره إلى التقدم الهائل في مجال الاتصالات وسقوط الحواجز بين الدول واقعيا وحكميا،بالإضافة إلى أسباب أخرى أهمها الجانب الاقتصادي والذي ظهر من خلال إنشاء منظمة التجارة العالمية[16].

- فهم قواعد اللعبة من طرف خبراء تبييض الأموال بالفطرة ، إذ هؤلاء الخبراء حتى وإن لم يدرسوا مجرد مبادىء الإقتصاد والقانون، إلا أنهم على دراية كبيرة بكل قواعد المراقبة والإشراف والصرف والمعاملات، إضافة إلى ارتباط جريمة تبييض الأموال بالتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال (NTIC) ، إذ تساهم هذه الأخيرة في تطوير

عمليات تبييض الأموال بفضل التجارة الإلكترونية وما يرتبط بها من نقود – افتراضية – حيث أن كتلة نقدية كبيرة تختزل في قرص الكتروني صغير ومضغوط يمكن نقله من بلد إلى آخر[17].

قد يساء الفهم لهذه الظاهرة والاعتقاد بأنها عملية مشروعة وشريفة، تقوم على إضفاء القيمة القانونية الحسنة للأموال التي يجري عليها التبييض انطلاقا من كلمة تبييض أي جعل الشيء أبيض، لذلك يقتضي وضع الأمور في نصابها القانوني و التنبيه بأن هذه العملية هي من النشاطات المخالفة للمفاهيم الإنسانية و الأخلاقية والدينية، وكي لا يحصل أي التباس خاطئ للمقصود بتبييض الأموال تم استخدام تعبير(التبييض غير المشروع للأموال).

المبحث الثاني : علاقة جريمة تبييض الأموال ببعض الجرائم

يمكن تبيان علاقة جريمة تبييض الأموال مع بعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر:

المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال وتجارة المخدرات

إذا كانت جريمة تبييض الأموال من الجرائم المركبة ذات الطبيعة المعقدة القائمة على تعدد المراحل وعلى تشابكها،وهي من الجرائم بالغة الدقة في التنفيذ ويقوم محورها على تبييض المال القذر لمجرم معين وإكساب هذا المال صفة الشرعية وإتاحة الفرصة للمجرم للإعلان عن وجود هذا المال و الاستمتاع بإنفاقه علنا وفي إطار رسمي مفتوح، بل والوصول به إلى واجهة المجتمع ،وليصبح أحد رموزه الناجحة، ويتم تقديم هذا المجرم كأحد أفراد المجتمع البارزين وباعتباره من الوجهاء الناجحين و العصاميين[18].

نجد المصدر الكبير لها تجارة المخدرات، وواقع الحال يشير إلى أن هناك توسعا في أسواق المخدرات وزيادة استعمالها ونمو قاعدة العرض الخاصة بها وتضاعف عوائدها ، وقد تم استخلاص تلك الحقائق من خلال تسجيل الزيادة المطردة لمصادرة المخدرات وأصولها المصادرة من جانب أجهزة المكافحة وتنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم ، ولا يبدو في الأجواء القريبة ما ينبىء عن نقص العرض وانكماش العوائد والأرباح ، ويمكننا استقراء النتيجة الوحيدة الواضحة الأخرى لتزايد أرباح القائمين على تلك الأنشطة الإجرامية في استخدامهم لتلك الموارد، واستثمارها فيما يسمى بالأعمال المشروعة والأنشطة والمشروعات المالية، والتي قد تستخدم أيضا تلك الموارد في إفساد المسؤولين

وشراء ذمم العاملين بالأوساط السياسية ، مما يشكل الخطر الحقيقي على المجتمعات المعاصرة ، والذي ينبغي معه أن تتوحد الجهود لمواجهة الربح المتحقق في هذه الجرائم وإن اختلفت طريقة السيطرة على هذا الربح[19].

ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات، هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بنما(PANAMA)المخلوع نورييغا، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات ،مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة تم ايداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض عليها،وقد تم اعتقال نورييغا بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده، حيث قامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته، وحكمت عليه المحكمة بالسجن أربعين عاما،وقد ساهم بنك الإعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل ايداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، و كان يقوم البنك بفروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل إلى البلاد مجددا بصورة قانونية، وقد أدى ذلك إلى انهيار البنك تماما بسبب تورطه في عمليات تبييض أموال وفساد إدارته، وهذا ما دفع الفقيهان(Lary Grown end Peter Trowel)إلى تسمية البنك المذكور بأكثر الإمبراطوريات المالية فسادا، وجعلاه عنوانا لكتابهما الصادر في بريطانيا سنة1992، وهكذا أصبح تورط جهات عليا في بعض الدول يولد الاطمئنان عند تجار المخدرات للقيام بالاتجار عبر دول مختلفة دون التعرض لمطاردة السلطات الحكومية[20].

وسهولة تحويل الأموال من تجارة المخدرات عبر البنوك المحلية إلى الخارج ،ثم استبدالها بشكل فوري في شراء أموال منقولة وغير منقولة والمشاركة في عمليات استثمار....الخ ، وغيرها من صور تبييض الأموال العينية،وقد أعلن رالف لا يندر Ralf Lainder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المالية غير المشروعة أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها125مليار دولار على مستوى العالم ، يمثل 25% من قيمة اجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا[21].

المطلب الثاني: جريمة تبييض الأموال والإرهاب

هناك صلة بين الإرهاب وعمليات تبييض الأموال وهذا ما أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 أيلول 2001 وتساهم الأموال المبيضة الناتجة عن تجارة المخدرات في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من دول العالم، وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 8 حزيران 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية، وإشعال الفتن الدينية والعرقية ، ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة، وقد ساهمت بعض الدول في تمويل العديد من المنظمات الإرهابية من أموال المخدرات المبيضة بهدف الإطاحة بأنظمة بعض الدول، كل هذا يدل على أن الأموال المبيضة تساهم في تمويل المنظمات الإرهابية، وغالبا ما يتم ذلك من خلال القنوات المصرفية.

وقد لعبت أنظمة بعض الدول دورا كبيرا في ذلك، كذلك يمكن أن يشكل "الإرهاب" مصدرا للأموال القذرة التي يتم غسلها لاحقا ،لاسيما أن الأموال الناتجة عن المخدرات لم تعد المصدر الوحيد للأموال المبيضة ، ومن هنا تبرز العلاقة الجدلية بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الرغم من أن عمليات تمويل الإرهاب كجرائم مالية تختلف عن الجرائم المالية الأخرى، ومن ضمنها تبييض الأموال، في أن مصادر الأموال في تمويل الإرهاب هي ليست بالضرورة من مصادر غير مشروعة، في حين أن مصادر الأموال في الجرائم الأخرى هي متحصلات جرائم وأعمال غير مشروعة، كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال إذ أن مصادر هذه الأموال ناتجة عن مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة والدعارة...وما إلى ذلك، كذلك الحال فإن مكافحة عمليات تبييض الأموال تؤدي بالنتيجة إلى مكافحة تمويل الإرهاب، لا سيما إذا كانت الأموال المبيضة هي المصدر الأساسي لتمويل المنظمات الإرهابية[22].

وقد طفقت الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي يعملان منذ زمن طويل لمحاربة كل من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وتضاعفت هذه الجهود بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وتمويل الإرهاب يختلف عن تبييض الأموال من نواحي متعددة، فقد يكون اكتشافه أصعب من اكتشاف تبييض الأموال لأنه يوجه أساسا لنشاط يتم مستقبلا ، وقد تكون الجريمة الوحيدة التي ارتكبت عند التمويل هي التآمر على ارتكاب عمل إرهابي ،

كما أنه من المعتقد على نطاق واسع أن مقادير الأموال المطلوبة لتمويل الإرهاب صغيرة نسبيا، فالمعتقد أن هجمات 11 أيلول سبتمبر على مركز التجارة العالمي وعلى البنتاجون احتاجت لأقل من مليون دولار، مقارنة بالصفقات التجارية العادية أو الأحجام المعتادة من الأموال التي يتم تبييضها ، وعلى سبيل المثال عمليات تهريب المخدرات الضخمة التي يصل إجمالها إلى عدة مئات من مليارات الدولارات في السنة[23].

المطلب الثالث: جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة

إن اختراق الأسواق المالية المشروعة، ومحاولات الجريمة المنظمة للتحكم في القطاعات الاقتصادية الوطنية عن طريق تبييض عائداتها غير المشروعة تمثل أحد أبرز المخاطر على النظم المالية الوطنية بصفة خاصة، بل وعلى سائر المجتمع الدولي، وقد ساهمت التجارة الحرة ووسائل الاتصال السريعة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقدة، و تبييض الأموال عبر الحدود الوطنية ، بما يقدر بنحو بليون دولار من عوائد الجريمة يتم تحويلها إلكترونيا كل يوم من خلال الأسواق المالية العالمية ،كما قدر الخبراء أنه يتم تبييض ما يتراوح ما بين 300 و500 بليون دولار من العوائد غير المشروعة من خلال الأسواق الدولية لرأس المال كل عام.

إن مكمن الخطر في تبييض الأموال هو ما يمكن أن ينتج عنه من آثار وخيمة، حيث يعاد استثمار العوائد غير المشروعة في أعمال الفساد والتأثير السلبي على القطاعات الشرعية للمجتمع،وعلى نطاق واسع قد تتعرض معه شرعية النظم السياسية والاجتماعية للمخاطر من جراء ذلك،ومن هنا كانت أهمية مواجهة عمليات تبييض الأموال،ذلك أن تلك المواجهة تمثل أحد أهم أدوات التقليل من فعالية جماعات الجريمة المنظمة، وإعطاء السلطات القائمة على تنفيذ القانون قدرة أكبر في مطاردته، وإن مكمن الخطر في عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها جماعات الإجرام المنظم ، يتمثل في أن هذه الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء ثرواتها وعوائدها المبيضة ، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الدخول في أنشطة اقتصادية متنوعة، لا تعتمد فيها على العنف[24].

كما ترتبط عمليات تبييض الأموال ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة، إذ أن أصحاب هذه الأخيرة يسعون إلى توفير غطاء شرعي لأموالهم المتحصلة من الأعمال الإجرامية، لإكسابها صفة الشرعية و القانونية ولإخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال، إذ وفقا

للتقديرات التي أعلنها مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في روما خلال شهر فبراير 1999 تحت رعاية الأمم المتحدة ، بلغت عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها عصابات المافيا الدولية أكثر من 300 مليون دولار أمريكي يوميا في أماكن مختلفة في العالم، وهذه الأموال يتم تسريبها بهذه الوسيلة إلى قنوات الإقتصاد المشروع، والعوامل التي ساعدت الجريمة المنظمة في تبييض أموالها غير المشروعة عديدة ومتنوعة أهمها،ا لتطور السريع في وسائل النقل ونظم الاتصالات، الزيادة الضخمة في التجارة الدولية خاصة بعد تطبيق اتفاقات التجارة العالمية (الجات)، وإنشاء منظمة التجارة العالمية في الأول من يناير 1995، وظهور أسواق عالمية لرأس المال نتيجة حرية انتقال رؤوس الأموال قصيرة الأجل، وتنقلها بين أسواق رأس المال الدولية وهي المسماة بالأموال الساخنة، وضعف القواعد القانونية في العديد من دول العالم المتقدم و النامي على السواء ساعد أعضاء الإجرام المنظم على تبييض الأموال.

وقد أشارت التقارير الأمنية الروسية الصادرة عن وزارة الداخلية الروسية عام 1994 إلى أن هناك ما يزيد عن 5600 مجموعة إجرامية متطورة في عمليات تبييض الأموال وتجارة المخدرات في روسيا، واستطاعت عصابات الجريمة المنظمة أن تتسرب إلى داخل البنوك الروسية بدرجة كبيرة، ففي عام 1993 تم اغتيال ثلاثين مصرفيا من رجال البنوك الروس، وأربعة وتسعين من رجال المال الملتزمين على أيدي عصابات المافيا في تبييض أموالها عبر البنوك الروسية[25].

للإشارة أن نشاط الجريمة المنظمة يدخل في نطاق ما يسمى بالاقتصاد الخفي الذي هو عبارة عن مجموعة الأنشطة غير المسجلة ضمن إطار الحسابات القومية، وتشمل الإنتاج القانوني غير المعلن في قطاعات مختلفة مثل الزراعة و الصناعة و الخدمات والتجارة الداخلية وغيرها، وتشير بعض الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حجم الاقتصاد الخفي يبلغ 700 مليار دولار، بما يمثل 11% من إجمالي الناتج القومي الأمريكي، وتشكل ظاهرة الإقتصاد الخفي مشكلة خطيرة في بعض الدول مثل دول أمريكا اللاتينية، حيث يشكل الاقتصاد الخفي نسبة تزيد عن 60% من النسبة المعلنة رسميا [26].

يتضح مما سبق أن جماعات الجريمة المنظمة تملك أرصدة مالية لا يمكن الاستهانة بها، ولكن تبييض هذه الأموال وتوظيفها في مشروعات اقتصادية وطنية ودولية تجعل من صاحبها شخصية مرموقة في الدولة و المجتمع، ويمكن أن يصبح من أصحاب اتخاذ القرار وذلك هو الخطر[27].

المطلب الرابع: جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة

على اعتبار أن جريمة تبييض الأموال لها علاقة بجرائم عديدة أخرى، فإنه يمكن التطرق باختصار إلى جانب الجرائم السابقة، إلى بعض الجرائم الأخرى على سبيل المثال، حيث ترتبط جريمة تبييض الأموال بجريمة الرشوة إذ كلاهما تضران بالمصلحة العامة، التي توخى المشرع حمايتها من أي ضرر قد يقع عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن كليهما يهددان كيان الدولة واستقرارها وذلك عند القيام بخيانة الثقة العامة للمجتمع والدولة ،على الرغم من أنهما يختلفان في بعض المواطن منها:

جريمة تبييض الأموال مستمرة مثلها مثل التزوير، بينما جريمة الرشوة جريمة وقتية أي محكومة بوقت، بمعنى أنها تقوم بمجرد ارتكابها[28].

كما ترتبط جريمة تبييض الأموال بجريمة الاختلاس، إذ كلاهما من شأنهما الإضرار بالمصلحة العامة كما أنهما يضران بالمصلحة الاقتصادية والبنية التحتية للدولة فجريمة الاختلاس تعتبر من الجرائم الاقتصادية حسب تصنيف المشرع الجزائري لها،وجريمة تبييض الأموال كذلك شأنها شأن جريمة الاختلاس اقتصادية في محتواها ،حيث يتم تحويل الأموال والدخول الناتجة عن الجرائم المرتكبة بحسبها[29].

إلا أن جريمة تبييض الأموال و جريمة الاختلاس تختلفان بعض الشيء فيما يلي:

- حيث أن جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شخص طبيعي أو معنوي، بينما في جريمة الاختلاس يشترط أن يكون مرتكبها يتمتع بصفة الموظف العام أومن في حكمه.

- جريمة تبييض الأموال تفترض وجود جريمة سابقة تسمى الجريمة الأصلية،بينما جريمة الاختلاس فلا تشترط ذلك، وعليه فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر جريمة تبعية إلى جانب أن محتواها تحويل للأموال أو دخول غير مشروعة، بينما جريمة الاختلاس لها طابع التحويل للأموال العمومية و الخاصة[30].

على الرغم من اختيار ثلاثة جرائم ومقارنتها بجريمة تبييض الأموال، يمكن القول أن لهذه الأخيرة وارتباطها الوثيق بالجرائم المذكورة جوانب أخرى عديدة ، سواء فيما يخص طبيعة العلاقة وأشكالها أو فيما يتعلق بوسائل وآليات المواجهة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وما يرتبط بذلك من أدوات التعاون القانوني في هذا المجال ، وتلك جميعا موضوعات تحتاج إلى دراسة خاصة متكاملة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، أضحى تجريم تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع ضرورة، نظرا لخطورته وأثاره السلبية على كافة مناحي الحياة، وقد تم التوصل إلى أن جرائم تبييض الأموال من الجرائم التي تمس بهيبة الدولة ونظامها السياسي، كما أنها تمس بالاقتصاد الوطني ومن ضمنه قطاع الأعمال الخاص و تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع، إذ يصبح مبيضو الأموال القذرة سادة المجتمع بثرواتهم وسلطانهم المباشر، كما لها صفة الجريمة الدولية.

كما تبين أن أنشطة تبييض الأموال تمتد إلى المخدرات، والجريمة المنظمة والإرهاب، وغير ذلك من الأنشطة ذات الخطورة القصوى، ويرجع ذلك إلى تتقدم وسائل ارتكاب هذه الجرائم بمستوى التقدم التكنولوجي والإلكتروني، فكلما حصلنا على نظام الكتروني جديد ومتطور اغتنم مبيضو الأموال مزاياه ومعطياته واستغلوه في أنشطتهم الإجرامية، كما ساهمت العولمة ومساوئها بشكل أو بآخر في تسهيل وتنشيط عمليات تبييض الأموال في العالم، من خلال الوسائل الحديثة التي باتت توظف في هذه العمليات، وفي المقابل هناك جهودا معتبرة للقضاء على هذه الآفة أو على الأقل الحد من تناميها، غير أنها غالبا ما تبقى عاجزة عن ذلك في غياب التنسيق والتعاون الفعال في هذا الخصوص بسبب تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية في حالة وجود خطر يهدد مصلحة المجتمع،

في ضوء ما سبق، يمكن إبداء اقتراحات للقضاء على جريمة تبييض الأموال أو على الأقل الحد من تناميها كمايلي:

- ضرورة التوعية بخطورة جريمة تبييض الأموال، وما يترتب عنها من مسؤولية جزائية، على غرار المسؤولية الدينية والاجتماعية.

- من الضروري كشف فضائح تبييض الأموال وتعريف الناس بها محليا ودوليا خصوصا التي تقوم بها الشركات العابرة للقارات أو الشركات المتعدد الجنسيات.

- تزويد جهات مكافحة عمليات تبييض الأموال، بمختصين في كافة النواحي الأمنية والمصرفية والمالية والقضائية، لارتباط عمليات تبييض الأموال بنواحي متعددة.

- اشتراك وتعاون وتنافس أجهزة الأمن والضبط الوطنية لملاحقة المجرمين.

- الالتزام بالصياغة القانونية الواضحة عند سن القوانين، والابتعاد عن الصياغة الفضفاضة للنصوص.

- مراقبة ومتابعة العاملين في الجهاز الإداري للدولة، وبصفة خاصة ما يمكن أن يساعد على إتمام جريمة تبييض الأموال.

- الدعوة إلى إبرام اتفاقية دولية جديدة تواجه نشاط تبييض الأموال، المتحصل من كافة صور الإجرام.

يمكن التأكيد أن هذا الأمر ليس بكثير وليس ببعيد عندما تتلاقى الإرادة وتتوحد العزائم، وهو عادة ما تفعله الأمم عندما تسترد وعيها وإدراكها لحجم الخطر الذي يهدد وجودها واستمرارها.

الهوامش:

1 حسني عبد الحافظ ، غسيل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة ، مجلة الأمن والحياة، صادرة عن أكادمية نايف للعلوم الأمنية ، السنة التاسعة عشر، العدد214، يوليو2000، ص54، 55.

[2] المرجع نفسه، ص55.

[3]Dr . wilfrid jeandidier, droit pénal des affaires . 2e= edition , dalloz ,1996 ,p 207

[4] الدكتور جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 55 ، 56.

[5] راجع المادة الثالثة في الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[6] الدكتور . فوزي زكي ، المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية ، دراسات اقتصادية، العدد الثاني ، 2000 ، ص 48 .

[7] عبد الرحمان سعد ، غسل الأموال بالعربي .... وبكل لغات العالم ، مجلة النور ، العدد 220 أغسطس 2000 ، ص 16.

[8] جرار ألدموبيوس ، غسيل الأموال ، المجلة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، العدد 440 ، فيفري 1993 ، ص 2.

[9] الدكتور عبد الفتاح سليمان ، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى ، دار علاء الدين للنشر والطباعة ، القاهرة ، بدون سنة النشر، ص 8.

[10] أنظر المادة 389 مكرر من القانون رقم04 -15المؤرخ في 10نوفمبر2004 المتضمن قانون العقوبات،

[11] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 11، مؤرخة في 09 فبراير 2005، ص4 .

[12] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 71 ، 2004 ص 10 ، 11.

[13] نيل كروكفورد ، إدارة الخطر في مجال الجريمة والجريمة المنظمة ، مجلة الرائد العربي، السنة الثامنة ، العدد 33 ، 1991 ، ص 59 .

[14] علي بن عبد الأحمد أبو البصل ، غسيل الأموال في الفقه الإسلامي ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي، العدد 25، يونيو 2003 ، ص 349 .

[15] نادر عبد العزيز شافي،تبييض الأموال(دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة بلا، 2001. ، ص 199 .

[16] الدكتور محمد صالح العادلى ، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة) . دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 63 .

[17] الدكتور محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001، ص 24 .

[18] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ، ص 58 – 60

[19] الدكتور محسن أحمد الخضيري ، غسيل الأموال، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 58 ، 59.

[20] محمود شريف بسيوني ، غسل الأموال، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة 2004 ، ص 13-15.

[21] نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ، ص 113-115 .

[22] نادر عبد العزيز شافي المرجع نفسه، ص 115 ، 117 ، 118

[23] خالد سليمان،تبييض الأموال جريمة بلا حدود،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،الطبعة بلا،.2004.، ص 180 ، 181 .

[24] ادوارد أنينات ، ودانييل هاردي ، باري جونسون ، مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، مجلة التمويل والتنمية، العدد الثالث ، سبتمبر 2002 ، ص 44

[25] محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ص 26-28 .

[26] محمد حافظ الزهوان ،عمليات غسيل الأموال مفهومها خطورتها واستراتيجية مكافحتها ، مجلة الأمن والقانون ، تصدرها أكاديمية شرطة دبي ، السنة العاشرة، العدد الثاني، يوليو 2002 ، ص 98 ، 29 .

[27] الدكتور حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى ، القاهرة 1997 ، ص 10 ، 11 ، 31 .

[28] الدكتور مروك نصر الدين ، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق ، مجلة كلية أصول الدين –الصراط- السنة الثانية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2000 ، ص 152.

[29] خلف الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ، نوقشت بجامعة الجزائر ، سنة 2003 ، ص 38 ،39 .

[30] راجع نص المواد : 119 مكرر و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري الورادتان بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 34 ،بتاريخ 27يونيو 2001، ص 16 .